

من الوزير الأول
إلى
السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

- الموضوع : كيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
المراجع : - الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 .
- الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 .
- المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 .
الإجراءات : - ملحق
- 4 نماذج عن بطاقات .

لقد أنظمت أحكام الأمر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 التي تتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المتواجدة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعوّضت بأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتهدف الأحكام الجديدة إلى :

- * تبسيط طريقة إسناد الأعداد
- * تجنب إلحاق ضرر مزدوج بالأعوان المنتفعين بعطل لأسباب صحية.

رئيس المجلس
المكتب المركزي لتبسيط

والملاحظ في هذا الخصوص أن أحكام النظام السابق المتعلقة بإسناد الأعداد تنعكس سلبياً على تأجير العون من جهة وعلى حياته المهنية من جهة أخرى وذلك في صورة انتفاعه بعطلة لأسباب صحية مهما كانت الحالة نادرة ومبررة بالمؤيدات القانونية.

لذلك اقتضت الأحكام الجديدة أن يُسند مستقبلاً لكلّ عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان كل سنة وعدد خاص بمنحة الإنتاج بعنوان كل ستة أشهر.

1 - العدد المهني

1) تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار إليه أعلاه يُسند لكلّ عون من أعوان الوظيفة العمومية بعنوان كل سنة عدد مهني يتراوح بين 0 و 100.

ويُسند هذا العدد حسب المقاييس التالية :

- كمية العمل
- كميّة العمل من ناحية الجودة
- العلاقات والمظهر
- المثابرة
- المواظبة.

ويتمّ توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام، ويمنح لكل قسم عدد مرقّم محدّد كما يلي :

العدد	القسم
يفوق 18 وإلى حدّ 20	- القسم الأوّل (حسن جداً)
يفوق 15 وإلى حدّ 18	- القسم الثّاني (حسن)
يفوق 12 وإلى حدّ 15	- القسم الثّالث (قريب من الحسن)
من 10 إلى حدّ 12	- القسم الرّابع (متوسّط)
دون العشرة	- القسم الخامس (غير كاف)

(2) يقع إبلاغ العدد المهني إلى الاعوان المعنّيين خلال شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم بعنوانها إسنادهم الأعداد المهنية.

(3) يحتفظ الاعوان المتمتعون برخصة مرض طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح بالنسبة للسنوات التي يكونون فيها في إحدى هذه الحالات أو الوضعات بأخر عدد مهني أسند إليهم.

وتكون بطاقة إسناد العدد المهني مطابقة للأنموذج المصاحب.

II - عدد منحة الإنتاج

يسند عدد منحة الإنتاج كل سنة أشهر ويشمل هذا العدد المدة المتراوحة بين غرة ديسمبر و 31 ماي بالنسبة للسداسي الأول ومن غرة جوان إلى 30 نوفمبر بالنسبة للسداسي الثاني ويتراوح هذا العدد بين 0 و 100.

ويسند عدد منحة الإنتاج من قبل رئيس الإدارة، ويقع إعداد بطاقات إسناد الأعداد للاعوان في أجل لا يتعدى 5 جوان بالنسبة للسداسي الأول و 5 ديسمبر بالنسبة للسداسي الثاني.

ويسند هذا العدد حسب كمية العمل المنجز من قبل العون وجودته طيلة السداسي المعني.

ويقيم مردود العون على النحو التالي :

كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) / 40
- كميّة العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) / 40
- المثابرة والمواظبة / 20

المجموع (كمية وكميّة العمل خلال السداسي المعني) : / 100

وتكون بطاقة إسناد الأعداد مطابقة للأنموذج المصاحب.

وتجدر الإشارة إلى أن منحة الإنتاج المحتسبة على أساس هذا العدد تبقى خاضعة لأحكام الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وكذلك لمقتضيات الجزء الثاني (إسناد منحة الإنتاج) من المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990.

وهكذا فإن المقدار النهائي لمنحة الإنتاج لكل سداسية يحصل

بعد طرح :

- المقدار المسند بعنوان الثلاثي السابق،
- نسبة 360/1 من المقدار الأقصى السنوي لكل يوم رخصة مرض أو تغيب بدون مبرر في صورة إسناد العون عددا يساوي صفرا بعنوان المثابرة والمواظبة.

III - تطبيق النظام الجديد لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج

ينطبق النظام الجديد على :

- إسناد العدد المهني بعنوان سنة 1994
- إسناد عدد منحة الإنتاج بعنوان السداسي الثاني لسنة 1994.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء مقتضيات المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 ما عدا الجزء الثاني منه «إسناد منحة الإنتاج» الذي يبقى ساري المفعول.

كما أُلغِيَ ملحق المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 وعُوض بالملحق المصاحب لهذا المنشور.

لذا، فإن السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام

الوزير
الوزير